مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 03 (2022م) • ص ص 043 – 062
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

فقه السنن الإلهية في الخطاب القرآني و علاقته بالاجتهاد التنزيلي (فقه الواقع أنموذجا)

Fiqh of the Divine Customary Procedures in the Qur'anic Discourse and its Relationship to Divine Juristic Deduction (Fiqh of Reality as a Model)

د/ خيرة سرير حاج *
مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية، جامعة وهران 1 (الجزائر)
Serirhadj6@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/09/01 | تاريخ القبول: 2022/09/22 | تاريخ النشر: 2022/11/12

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى بيان العلاقة بين الاجتهاد التنزيلي، وفقه السنن الإلهية في القرآن الكريم من خلال تطبيق هذا الفهم في إدراك واقع التكليف بمستوياته المتعددة، حال المخاطب، وبيئة الخطاب، وأحوال الوقائع والمستجدات، وفق أسس علمية تجمع بين القوانين الشرعية الإلهية والرصيد الفكري الإنساني. ذلك أن أهم أسس عملية التنزيل الفهم الصحيح لموضوع الحكم ومحله، بما يحقق الموافقة بين المقصود الشرعي وعملية تطبيق الأحكام الشرعية. وعليه تضاف هذه الدراسة للدراسات التأصيلية المنهجية، التي تعالج إشكالات التنزيل وفق رؤى متعددة من بينها الاتجاه السنني الذي يؤكد على ضرورة الانطلاق من القوانين الإلهية والعوائد الشرعية في تحقيق الملاءمة بين منظومة التشريع وواقع المكلفين .

الكلمات المفتاحية: السنن الالهية؛ الاجتهاد التنزيلي؛ فقه الواقع؛ الخطاب القرآني؛ السنن التشريعية.

Abstract: The present study aims to shed light on the relationship between the revealed Juristic deduction and the jurisprudence of the divine laws procedures in the Holy Qur'an through the application of this understanding in realizing the reality of the ordinance at its multiple levels, the addressee's situation, the discourse environment, and the conditions of facts and developments, according to scientific foundations that combine divine customary procedures and balance the human intellectual, for the reason that the most important foundations of the revelation process is the correct understanding of the subject and place of the ruling, in order to achieve agreement between the legal intent and the process of applying the legal rulings. Based on the aforementioned, this study belongs to the systematic fundamental studies, which address the problems of revelation according to multiple visions, including the Sunni orientation, which emphasizes the necessity of starting from divine customary procedures and legal returns in achieving the compatibility between the legislative system and the reality of the authorized persons.

Keywords: divine customary procedures; Divine Juristic deduction; fiqh of the reality; Quranic discourse; jurisprudence of customary procedures.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

مما تقرر عند أهل النظر أن من أعظم مقاصد الشريعة مقصد التنزيل حيث القصد إلى تحقيق مقتضى التعبد على الوجه المشروع وعلى الحد المعتبر، بما يحقق صلاح الفرد والمجموع في العاجل والآجل، وفق منظومة سببية ترتبط فيها المقدمات بالنتائج والعلل بالمعلولات، والأفعال بالغايات

والتصورات، ولما كان ملاك ذلك كله وقوام أمره فقه السنن الإلهية التي حواها الخطاب القرآني في قواعد منضبطة مطردة، لزم لمن رام درك مكامن الخلل والقصور عن بلوغ مرادات التنزيل ومقتضيات التغيير، استقراء هاته السنن واستنباط العلاقات والروابط والنظريات المعينة على هذا الفهم.

فكان الأصل في من تنصب للاجتهاد وتحقيق المناطات مع إمعان النظر في الأحوال والملابسات أن يأخذ من الفقه السنني بنصيب وافر، حيث لا يختص التنزيل بالتحقق من وجود علة الأصل في الفرع، دون اعتبار للأحوال المتعلقة بمحل الحكم والقرائن المحتفة به، لما يقدمه هذا الفهم من تصور للواقعة وفقه بواقعها وإدراك لمآلات النظر وقواعد الاعتبار.

وتضاف هذه الدراسة الموسومة ب: فقه السنن الإلهية في الخطاب القرآني وعلاقته بالاجتهاد التنزيلي، (فقه الواقع أنموذجا)، للدراسات التأصيلية المنهجية، التي تعالج إشكالات التنزيل وفق رؤى متعددة من بينها الاتجاه السنني الذي يؤكد على ضرورة الانطلاق من القوانين الإلهية، والعوائد الشرعية في تحقيق الملاءمة بين منظومة التشريع وواقع المكلفين .

1.1. إشكالية الدراسة:

تناولت عديد الدراسات والأبحاث المعاصرة إشكالات التنزيل، وحالة الانفصال بين التأصيل وواقع التطبيق، وفي ذلك تباينت المناهج واختلفت المشارب، ولعل من أهم الاتجاهات منحى القراءة السننية، حيث الرد إلى الكليات الشرعية، إلا أنه لا يكفي تقرير تعلق التنزيل بفقه السنن دون تحديد لتصور واضح للإفادة من هذا الفهم في علاج مشكلات القصور في النظر، والخلل في التطبيق والانفصال بين المعطيات النظرية والتطبيقات العملية، الأمر الذي يطرح إشكالات عديدة حول العلاقات التفصيلية بين القراءة السننية والاجتهاد التنزيلي، وقد انتخبنا عنصر فهم الواقع من مجموع عناصر العملية الاجتهادية التنزيلية أنموذجا للاستشهاد والبيان، حيث لا سبيل إلى توزيع النظر وتكثير أنحائه في هذا المقام، ومن هذه المنطلقات تحاول الدراسة، الإجابة عن الإشكالات الآتية:

- ما حقيقة السنن الإلهية وخصائصها؟
- ما حقيقة الاجتهاد التنزيلي؟
- ما موقع الفقه السنني في العملية الاجتهادية؟
- ما علاقة الفقه السنني بفقه الواقع؟

2.1. أهداف الدراسة: من جملة أهداف الدراسة نذكر ما يلي :

- بيان ماهية السنن الإلهية والاجتهاد التنزيلي ومدى الارتباط بينهما.

- بيان خصائص السنن الإلهية وأصول الاحتجاج بها.
- بيان أثر الفقه السنني في الاجتهاد وتحقيق المناط من خلال تفعيل هذا الفقه في الكشف عن مقتضيات الأحوال والأزمان، والقواعد المطردة في النظر والبيان والكشف عن الأحكام.
- بيان نماذج لتطبيقات أثر الفقه السنني في فقه الواقع.

3.1. أهمية الدراسة:

تكتسي مثل هذه الدراسة أهمية بالغة لارتباطها بالخطاب القرآني، ولتعلقها بكلياته التي لا محيص للمتفهم المتدبر من أن يجول النظر فيها، يستجلي دقائقها ويستخلص دررها ونفائسها، خاصة والنظر متعلق بمنظومة السنن التي إليها المرد في تحقيق الموافقة للمقصود الشرعي، وعليها يتوقف فهم القوانين الحاكمة لتغير الأحوال والأزمان وأوجه البيان والاستدلال، مما لا يستغنى عنه في تنزيل الفتاوى والأحكام.

4.1.منهج الدراسة:

يتوزع منهج الدراسة بين الاستقراء حيث القصد إلى استخلاص القواعد و الكليات الضابطة، والمنهج التحليلي حال التوصيف والبيان من خلال المصادر والمراجع المعتمدة في علم التفسير والفقه والأصول، والدراسات المعاصرة المرتبطة بالموضوع.

أما الخطة فكانت كالآتي :

1. مقدمة
2. تحديد مصطلحات الدراسة
3. السنن الإلهية خصائصها وحجيتها وموقعها في الاجتهاد التنزيلي
4. السنن الإلهية مصدرا لفقه الواقع، نماذج تطبيقية
5. الخاتمة
6. قائمة المراجع

2 . تحديد مصطلحات الدراسة :

1.2. السنن الإلهية :

1.1.2. لغة: السنن في اللغة بمعنى الطريقة والسيرة. (ابن منظور، 1993، صفحة 222)، جاء في المصباح المنير: السُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ وَالسُّنَّةُ السِّيرَةُ حَمِيدَةً كَانَتْ أَوْ ذَمِيمَةً وَالْجَمْعُ سُنَنٌ مِثْلُ:غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ. (الفيومي، د.ت، صفحة 291). وتطلق السنة على الوجه، يقال: "امضِ على سَنَنِكَ وسُنَنِكَ: أي على وجهك، (الجوهري، 1987، صفحة 2139).

2.1.2. اصطلاحاً: عرفت السنن الإلهية بأنها القانون الضّابط المهيمن، والفعل النّافذ الحاكم الّذي يجري باطراد وثبات وعموم وشمول، مرتبا على سلوك البشر. (زكي، 2006، صفحة 14)، ولعل هذا التعريف أكثر تعلقا بالسنن الاجتماعية دون غيرها، والقصد الحد الجامع، ومنه ما جاء في تعريفها بكونها القوانين التي تحكم حركة الكون والإنسان والمجتمعات في الدنيا والآخرة. (السمالوطي، 1980، صفحة 52)، وفي

تعريف آخر "منهج الله تعالى في تسيير هذا الكون وعمارته وحكمه وعادة الله في سير الحياة الإنسانيّة وعادته في إثابة الطائعين وعقاب المخالفين طبق قضائه الأزلي على مقتضى حكمته وعدله" (الخطيب، 1987، صفحة 27)، ويمكن أن نضيف إلى ما ذكر سنة الله في تشريع أحكامه ونظم بيانه، وأمره ونهيه، على وزان من رعي المصالح ودفع المفاسد بما يحقق مقصد العبودية، وهو المعبر عنه بالسنن التشريعية التي وإن لم تدرج ضمن ما سيق إلا أن الاتفاق على أهميتها، وضرورة الرجوع إليها بيانا واحتكاما مما لا خلاف فيه.

3.1.2. السنّة في الاستعمال القرآني

ورد مصطلح السنة في القرآن الكريم بصيغته "س.ن.ن"في ستة عشر وجها، فجاء مفردا في أربعة عشر موضعا، وجمعا في موضعين، وجاء مضافا إلى الله تعالى في تسعة مواضع، ومضافا إلى الرّسل عليهم السلام ـ في موضع واحد، ومضافا إلى الأوّلين في أربعة مواضع، ومضافا إلى الّذين من قبل في موضع واحد، وجاء نكرة مجرّدة عن الإضافة في موضع واحد. (الغلبزوري، د.ت، صفحة 4)، وهي إن أضيفت للغير غير خارجة عن إرادة الله و مشيئته يقول صاحب التحرير: "فَإِضَافَةُ سُنَّةَ إِلَى مَنْ قَدْ أَرْسَلْنا لِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ، أَيْ سُنَّتُنَا فِيهِمْ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلا تَجِدُ لِسُنَّتِنا تَحْوِيلًا﴾ فَإِضَافَتُهُ إِلَى ضَمِيرِ الْجَلَالَةِ هِيَ الْإِضَافَةُ الْحَقِيقِيَّةُ". (ابن عاشور، 1984، صفحة 180)

وقد ورد لفظ السنة في القرآن الكريم بإطلاقات عدة نذكر منها:

-سنة الله فيما أباح لأنبيائه: قال تعالى: ﴿مَا كَانَ على النَّبِي من حرج فِيمَا فرض الله لَهُ سنة الله فِي الَّذين خلوا من قبل﴾. أخرج ابْن سعد عَن مُحَمَّد بن كَعْب الْقرظِيّ رَضِي الله عَنهُ فِي تفسير الآية: يَعْنِي يتَزَوَّج من النِّسَاء مَا شَاءَ هَذَا فَرِيضَة وَكَانَ من كَانَ من الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم السَّلَام هَذَا سنتهمْ. (السيوطي، د.ت، صفحة 615)

-طريقته و عادته عز وجل: سواء تعلق ذلك بالأمم الماضية قال تعالى: "سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ "جاء في التفسير أي سنة الله وعادته فى الأمم الماضية (الخلوتي، د.ت، صفحة 260)، أو نصر أوليائه و هزيمة أعدائه، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ (الفتح، آية 22-23). جاء في تفسير الآية: سنة الله أي طريقته وعادته السالفة نصر أوليائه على أعدائه، كما فعل تعالي يوم بدر بأوليائه المؤمنين نصرهم على أعدائه من المشركين مع قلة عدد المسلمين وعدتهم، وكثرة المشركين وعدتهم. (ابن كثير، 1998، صفحة 243)

وما ينبغي ملاحظته في هذا المقام أن استقراء السنن الإلهية و تتبعها في القرآن الكريم لا ينحصر فيما جاء بلفظ سنن خاصة، وإنما يتعداه إلى كل قانون اطرد وقاعدة تواترت دل عليها اللفظ أو المعنى، وتكثرت فيها شواهد الاعتبار مع تعلقها بالقوانين التي تحكم حركة الكون والإنسان والمجتمعات في الدنيا والآخرة .

2.2. فقه الواقع:

يعرف الواقع بأنه كل ما يكون حياة الناس في جميع المجالات، بكل مظاهرها وأعراضها وظواهرها (بوعود، د.ت، صفحة 13)، وعرفه عبد المجيد النجار بأنه: ما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة

من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف وما يستجد فيها من أحكام ونوازل (النجار، د.ت، صفحة 60).

وجاء في تعريف فقه الواقع أنه: فقه الأحوال المعاصرة من العوامل المؤثرة في المجتمعات والقوى المهيمنة على الدول والأفكار الموجهة لزعزعة العقيدة و السبل المشرعة لحماية الأمة ووقاية حاضرها ومستقبلها (العمر، 2011، صفحة 5)، وعرف بأنه: الاستيعاب المعرفي الشامل والمفصل للصورة الواقعية من الحياة، التي يراد معالجتها بالهدي الديني (النجار، د.ت، صفحة 126)، ولا يتم هذا الاستيعاب كما يرى صاحب فقه التدين إلا بالكشف عن حقيقة تلك الصورة، في عناصرها الظاهرة والخفية، وفي علاقتها بالصور الأخرى، التي لها بها علاقة، وفي أبعادها الفردية والاجتماعية والدولية، وفي مظاهر الخلل، التي تتأتى الأضرار منها، فتفوت مصالح الأفراد والجماعة، وكل ذلك يراعى فيه عناصر التشخيص التي تتعلق بالظرف المكاني والزماني للصورة المدروسة بعيداً عن التعميم، الذي لا يقوم على أساس من الاشتراك في تلك العناصر. (النجار، د.ت، صفحة 126)

وعليه يعبر فقه الواقع عن تفاعل النص والاجتهاد وواقع المكلفين حيث تراعى الظروف والمحددات الزمانية والمكانية والحضارية... وهو أصل في الاحتكام إلى الأعراف ومراعاة أحوال المخاطبين.

يقول الإمام ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا. والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله» (ابن القيم، 1991، صفحة 69)

3.2. الاجتهاد التنزيلي:

يتوقف درك المراد بالمصطلح على تحديد مركبيه الاجتهاد والتنزيل:

1.3.2. حقيقة الاجتهاد:

-لغة: يقول ابن فارس: الْجِيمُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ أَصْلُهُ الْمَشَقَّةُ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا يُقَارِبُهُ. يُقَالُ جَهَدْتُ نَفْسِي وَأَجْهَدْتُ وَالْجُهْدُ الطَّاقَةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [التوبة: 79] (ابن فارس، 1979، صفحة 486) ويطلق على المشقة (الفيروز أبادي، 2005، صفحة 275).

أما اصطلاحا: فقد ورد في حده تعريفات كثيرة نورد منها:

قول الغزالي في المستصفى: هو بذل الجهد في طلب العلم في الأحكام الشرعية (الغزالي، 1993، صفحة 342). ويرى القرافي بأنه: بذل الوسع في الأحكام الفروعية الكلية ممن حصلت له شرائط الاجتهاد (القرافي، 1995، صفحة 3791). وعرفه ابن الحاجب بأنه: اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، (بن عبد الرحمن، 1986، صفحة 288).

والملاحظ على هذه التعريفات أنها اختصت بالاجتهاد الاستنباطي دون التنزيلي، ومما جاء جامعا للقسمين ما ذكره أبو زهرة في تعريف الاجتهاد بأنه: استفراغ الوسع وبذل الغاية، إما في استنباط الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها (أبو زهرة، د.ت، صفحة 379).

2.3.2. التنزيل:

- لغة: التنزيل في اللغة الترتيب، (الجوهري، 1987، صفحة 1829)، ونزله تنزيلا، وأنزله إنزالا، ومنزلا كمجمل، واستنزله بمعنى واحد، والفرق بين الإنزال والتنزيل في وصف القرآن والملائكة أن التنزيل يختص بالموضع الذي يشير إلى إنزاله متفرقا منجما، ومرة بعد أخرى، والإنزال عام. (الزبيدي، 2001، صفحة 479)

- اصطلاحا: عرف عبد المجيد النجار التنزيل بأنه :صيرورة الحقيقة الدينية، التي وقع تمثّلها في مرحلة الفهم، إلى نمط عملي، تجري عليه حياة الإنسان في الواقع، عقيدةً موجهة لجميع مناشط الإنسان، في وحدة وتناسق، وسلوكاً فرديًّا واجتماعيًّا، ينبثق من تلك العقيدة، ليوجه حياة الإنسان في جميع شعابها، وجهة تكون فيها جارية وفق حقيقة الدين وهدايته. (النجار، د.ت، صفحة 93)

.3.3.2. تعريف الاجتهاد التنزيلي مركبا إضافيا :يعرف الاجتهاد التنزيلي بأنه بذل الجهد للتوصل إلى تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع الجزئية (وورقية، د.ت، صفحة 29). وعرف كذلك بأنه: إعمال العقل من ذي ملكة مترسخة في إجراء حكم الشرع، الثابت بمدركه الشرعي على الوقائع الفردية والجماعية، تحقيقا لمقاصد الشارع، وتبصرة بمآلات التنزيل (جحيش، 2003، صفحة 36).

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الاجتهاد التنزيلي: بأنه بذل المجتهد الوسع في تنزيل الأحكام الثابتة بمدركها الشرعي على الوقائع، وفق القواعد المعتبرة في النظر إلى الأحوال والقرائن والملابسات، ورعي المآلات تحقيقا للموافقة بين المقصود الشرعي وواقع التنزيل .

3. السنن الإلهية خصائصها، حجيتها و موقعها في الاجتهاد التنزيلي :

1.3. خصائص السنن الإلهية:

تتسم السنن الإلهية بخصائص أهمها:

- الثبات: أي أنها لا تتغير قال تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ (الأحزاب، آية62).

-الاطراد: فهي لا تتخلف، ومما يدل على اطرادها أن الله تعالى قص علينا ما حل بالأمم السابقة لنتعظ ونعتبر ولولا اطرادها ما أمكن الاتعاظ بها قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (آل عمران، آية 137-138).

-العموم: أي أن حكمها يسري على الجميع دون محاباة ولا تمييز، قال تعالى: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ﴾ (القمر، آية 43).

2.3. حجية السنن الإلهية :

آيات السنن الإلهية في القرآن الكريم قطعية الثبوت، باعتبارها جزء من الخطاب القرآني، وهي قطعية الدلالة على المراد منها، وذلك لكثرة تكرارها، والأمر في خواتيمها بالاعتبار والاتعاظ، وتواتر الطلب الجازم بالسير في الأرض والنظر فيمن جرت عليهم سنته عز وجل (سرطوط، 2011، صفحة 71)، قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ (آل عمران، الآية 137)، وقال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ الآخرة إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (العنكبوت، الآية :20).

ومن أدلة الاحتجاج بالسنن القياس بالجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات، يقول ابن تيمية: "وحقيقة الاستدلال بسنّته وعادته هو اعتبار الشّيء بنظيره، وهو التّسوية بين المتماثلين والتّفريق بين المختلفين، وهو الاعتبار المأمور به في القرآن" (ابن تيمية، 2000، صفحة 963). ويؤكد هذه الحجية ما اختصت به هذه السنن من اطراد وعموم، يجعلها تسري على الموجودات وفق قانون السببية الإلهي الذي لا يتغير ولا يتبدل .

3.3. موقعها في الاجتهاد التنزيلي :

القرآن الكريم عمدة الملة وينبوع الحكمة وأصل الكشف عن الكليات العامة والقوانين المطردة والسنن الجارية في الأنفس والجماعات والموجودات والأحكام، هذه السنن التي تتفق مع طبيعة التصميم البشري ومكونات العالم ومعطياته وتنبثق عن فهم واقعي لهما، فهما صحيحاً واقعياً للأحداث، ونتائج السلوك بناءً على مقدماتها (السمالوطي، 1980، صفحة 52)، لقيامها على أساس أولى من ارتباط العلة بالمعلول وهذا يعني أن اجتماع أسباب معينة يؤدي إلى نتيجة معينة بإذن الله، الأمر الذي يمكن الإفادة منه في توصيف الواقع.

ولما كان فقه الواقع من أهم عناصر الاجتهاد التنزيلي لزم لمن تنصب لذلك الوقوف على السنن الإلهية التي جرى بها حكم الشارع في الموجودات والجماعات.... لما تخوله من نظر وتبصر بالأحوال والأعراف وطبائع النفوس وغيرها، مما لا يستغنى عنه الموقع عن الشارع، الكاشف عن أحكامه مع تغير الأزمان وكثرة الوقائع والنوازل، مع رعي قصد الموافقة للمقاصد الكلية، وأعلاها تحقيق مقام التعبد، من دون اختصاص بالشعائر، وإنما ملاءمة مجموع الأفعال والأقوال والتصرفات للمقتضى الشرعي .

ملاحظة: الجمع بين اطراد السنن وقاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان:

تقدم أن من خصائص السنن الإلهية في القرآن الكريم الاطراد والثبات والاستمرارية، فهل يقدح في الاحتكام إليها، تغير الفتاوى والأحكام بتغير الأزمان، وجوابه نفي التعارض ذلك أن الشريعة قسمان ثوابت لا تتغير ولا تتبدل ومنها القوانين الإلهية في أحوال الموجودات والمخاطبين وكذا القواعد العامة للتشريع وهي بذلك صالحة لكل زمان ومكان، وقسم المتغيرات وهو يدخل ضمن سنن الاختلاف ورعي العوائد والأعراف، فانتظمت أحوال التشريع تحت قانون السنن الإلهية ثابتها ومتغيرها.

4. السنن الإلهية في القرآن الكريم مصدرا لفقه الواقع :

الناظر المتفحص للسنن الإلهية في القرآن الكريم يمكن أن يقسمها باعتبار متعلقها إلى أقسام: سنن كونية، وسنن متعلقة بالنفس الإنسانية، وسنن اجتماعية وسنن تشريعية، وفيما يلي بيان وجه ارتباط كل نوع بفقه الواقع من جهة والاجتهاد التنزيلي بدلالة الالتزام، مع التمثيل لهذه السنن حيث المقام ليس مقام حصر للشواهد واستقراء كلي، وإنما الاستشهاد وضرب المثال.

1.4. السنن الكونية:

وهي تتعلق بعالم المادة وتخضع لها جميع الكائنات في وجودها المادي وما يمر بها من حوادث مادية، كالنمو والتطور (بن داود، 1998).وهي النواميس التي تنظم سير الطبيعة وتحكم عملها فتنظم شأن الكون بما فيه من ماديات (الفوارعة، 2007، صفحة 97)، ومن أمثلتها:

1.1.4- قانون السببية: دل القرآن على أن كل شيء يحدث بسبب سواء كان هذا الحدث يتعلق بالجماد أو بالنبات أو بالحيوان أو بالإنسان أو بالأجرام السماوية أو الظواهر الكونية المادية المختلفة، فليس في الدنيا والآخرة شيء إلا بسبب، والله خالق الأسباب والمسبَّبات، والأسباب نوعان، أسباب كونية مادية وأسباب شرعية (الوعلان، 2019، صفحة 197):

-الأسباب الكونية: هي ما أجراه الله من العادة من تعلق المسببات بأسبابها يقول تعالى في نزول المطر: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ ﴾ (سورة فاطر، الآية :9)

ويقول عز وجل: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ. ﴾ (سورة النور، الآية 43)

- الأسباب الشرعية: وهي المتعلقة بأفعال المكلفين من حيث جعل الشارع لها سببا في جلب المنافع أو تحصيل المفاسد ومثل ذلك جعل التقوى من أسباب فتح بركات السماء والأرض، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ. ﴾ (سورة الأعراف، الآية 96)

والظلم والمعصية من أسباب فساد البر والبحر، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (سورة الروم، الآية:41)

وما ينبغي التنبيه إليه أن: سنن الله المادية وأسبابها ثابتة لكن الله -عز وجل- إذا شاء أن يخرقها خرقها، فقد يوجد المسبَّب بدون السبب المعتاد، مثل خلق آدم -عليه السلام- من غير أب ولا أم، وولادة عيسى ابن مريم -عليه السلام- من غير أب، فإن الله -عز وجل- يخلق السبب، ويخلق بالسبب، ويخلق بغير السبب، (الوعلان، 2019، صفحة 198)، قال تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (آل عمران، الآية :59).

إن إدراك قوانين السببية وفق القراءة السننية للخطاب القرآني، ومن خلال الجمع بين الأسباب الكونية والشرعية، يعطينا تبصرا بالواقع، ومجموع الأسباب والمسببات الفاعلة في تحديد خصائصه ومظاهره وتحولاته في نطاق المشيئة الإلهية. وهو يختلف عن السببية الحتمية التي تلغي المعطى العقدي، وتتعارض مع التصور الإسلامي للكون والوجود والحياة، وعليه ينبغي التأكيد على التأصيل السنني للعلوم المادية وتطبيقاتها ومحاكماتها الشرعية، وصولا إلى تنزيل أحكام المسائل المتعلقة بها، بما يتفق مع الكليات والمقاصد الشرعية .

- قانون التوازن: ويقصد به الاعتدال والتكافؤ والتكامل بين عناصر الكون ومقوماته، قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر، الآية 49)، يقول صاحب المنار مستدلا بالآية: فَهَذَا النِّظَامُ وَالْإِبْدَاعُ مِنْ آثَارِ عِزَّتِهِ وَعِلْمِهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَيْسَ فِي مِلْكِهِ جُزَافٌ وَلَا خَلَلٌ. (رضا، 1990، صفحة 530)، ويقول الله تعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ (سورة الفرقان، الآية :2).

والمراد أن الله عز وجل خلق الخلائق بمقادير مضبوطة، يحصل بها انتظام الأحوال وصلاح المعايش، وجعل لها من الخصائص والماهيات والوظائف، ما يحقق هذا النظام دون جزاف أو قصور تعالى الله عز وجل الخالق البارئ الذي أتقن كل شيء خلقه وأوجده، على النحو الذي تقتضيه الحكمة ويحقق مصالح الدارين.

ولعلنا نقطع بأن الكثير من أسباب الخلل البيئي، راجعة إلى الفساد الذي تسبب فيه الإنسان، بإعراضه عن مقتضيات مقاصد التعمير والتسخير والاستخلاف، لذلك فإن الكثير من النوازل اليوم متى عرضت على أصول السنن الكونية وجدناها ناطقة بالمناقضة، ظاهرة المعارضة، من حيث الحال والمآل، ومثال ذلك الهندسة الوراثية في بعض تطبيقاتها المتعلقة بانتقاء الصفات الجينية، ومحاولات الاستنساخ وغيرها.

وعليه فإن المجتهد في مثل هاته النوازل، لا يستغني عن فقه السنن الكونية، والاحتكام إليها في التكييف الشرعي، مع الاستعانة بأهل الاختصاص.

كما أن إدراك هذه السنن مقدمة إلى دراسة علوم المادة والطبيعة، سواء تعلق ذلك بالكون أو الإنسان أو غيره من الموجودات، وصولا إلى فقه الماهيات، ويرتبط هذا النوع من السنن ارتباطا وثيقا بالعلوم الطبيعية والفيزيائية والتجريبية بصفة عامة، وهي جزء لا يتجزأ من مقتضيات التنزيل خاصة فيما يتعلق بالنوازل والمستجدات التي يتوقف تحصيل الحكم فيها على تصور طبيعتها المادية.

خاصة والرصيد الإنساني في هذه العلوم لازال في تطور ملحوظ، إلا أن الملاحظ العزوف عن القراءة السننية في بناء فلسفة هذه العلوم عند المنتسبين للشريعة، وتقنين معاييرها الأخلاقية، وعليه يظل تفعيل الفقه السنني الكوني مرهونا بجملة من الشروط:

-التأصيل الشرعي والسنني لفلسفة العلوم ونظرياتها.

-التقنين الأخلاقي على وزان من الكليات الشرعية.

-إشراك المختصين في هذه العلوم في العملية الاجتهادية، وتحقيق التكامل بين القوانين الشرعية والنظريات والمناهج العلمية، حيث لا يتصور تحقيق المرادات الشرعية بغير الجمع بين شواهد العقل

وقواعد النقل، وهو أمر ينبغي أن تتبناه المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية الكبرى.

2.4.- السنن الإلهية في النفس الإنسانية:

إن الإنسان ببشريته هو المحور الذي عليه يدور الواقع، منه يبدأ واليه ينتهي، ولا يمكن أن نتكلم عن واقع بدون إنسان أو إنسان بدون واقع لعلاقة التكيف بينهما، وعليه فإن أهم عناصر فقه الواقع سبر أغوار النفس البشرية، وإن كانت متعددة المنازع، متغايرة المطالب، مختلفة الطبائع، إلا أن هناك قدرا مشتركا يمكن الإفادة منه في فهم النفس البشرية، (بوعود، د.ت، صفحة 6)، هذا القدر المشترك الذي يبين عنه استقراء النصوص القرآنية والنبوية، والتي تعطينا تبصرا بالقواعد العامة التي يشترك فيها مجموع المخاطبين وكذا القواعد الخاصة التي يختص بها كل نوع، كالقواعد المتعلقة بالمشركين والمنافقين وأهل الكتاب والقواعد المتعلقة بالمؤمنين وغيرها .

- نماذج عن السنن العامة:

1.2.4- سنة الاختلاف: مما تقرر في قواعد النقل و شواهد الفطرة أن المخاطبين ليسوا على وزان واحد من دوافع الإقدام والإحجام، وذلك لاختلاف الأفهام والطبائع والقدرات والألسنة وغير ذلك مما يجري فيه الاختلاف، قال تعالى: ﴿ وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (هود:118-119)، وقال تعالى: ﴿ وَمِن ءَايَاتِهِ خَلقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضِ وَاختِلاَفُ أَلسِنَتِكُم وَأَلوَانِكُم﴾.

ويدخل في هذا المعنى رعي الفوارق فيما لا مساواة فيه من الحقوق والواجبات، ومن ذلك نوط أحكام القوامة والإمامة بالرجال، وإثبات حق الحضانة والنفقة للنساء، وهو الذي عبر عنه الطاهر بن عاشور بعوارض المساواة، حيث يقول: "وأعني بعوارض المساواة اعتبارات تلوح في أحوال معروضات المساواة، فيصير إجراء المساواة في أحوال تلك المعروضات غير عائد بالصلاح في بابه"، والعوارض قد تكون جبلية، أو شرعية أو سياسية (ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، 1985، الصفحات 144-150)، ويتفرع عليه كذلك تنويع الكفارات واختلاف العقوبات وتشريع الرخص...، ويخرج على هذه القاعدة فقه الأقليات وفقه الطوارئ وغيرها من التخصيصات التي يقتضيها اختلاف المخاطبين .

ثم إن الناظر في منهج القرآن الكريم يجد أنه قد غاير ونوع ولم يدع مسلكا إلى النفس البشرية إلا ولجه يقول الطاهر بن عاشور": جاء القرآن الكريم بأسلوب من الإرشاد قويم ذي أفنان لا يحول دونه ودون الولوج إلى العقول حائل، ولا يغادر مسلكاً إلى ناحية من نواحي الأخلاق والطبائع إلا سلَكَه إليها تحريضاً أو تحذيراً" (ابن عاشور، التحرير و التنوير، 1984، صفحة 40)

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُل مَثَلٍ وَكَانَ الإنسان أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾ (الكهف، الآية:45) في معنى تصريف القرآن يقول أبو حيان "لم يجعله نوعا واحدا بل وعدا ووعيدا ومحكما ومتشابها ونهيا وأمرا وأخبارا وأمثالا، مثل تصريف الرياح من صبا ودبور وجنوب وشمال وتصريف الأفعال من الماضي والمستقبل والأمر والنهي ونحوها" (أبو حيان، 1420هـ، صفحة 52)، فكان القصد رعي اختلاف المخاطبين فيكون أقرب لفهمهم وأدعى لامتثالهم، إقامة للحجة وقطعا للعذر، وعلى هذا المهيع

ينبغي أن تنزل الأحكام، تنزيلا للمناهج القرآنية الكلية والقواعد الشرعية.

2.2.4- سنة الضعف في الإنسان بكل صوره: الضعف المعنوي مثل الخطأ والنسيان والضعف المادي (الفوارعة، 2007)، يقول جل شأنه:﴿ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء، الآية 25)، وتتخرج على هذه القاعدة أصول رفع الحرج ونفي التكليف بما لا يطاق، ورفع المشاق غير المعتادة مما ليس مقصودا التكليف به، وعلى المجتهد أن يستحضر في فتواه هذه الصفة فلا يرنوا إلى التشديد مطلقا، فيحصل الانقطاع وكراهية التكليف ولا إلى الاسترسال مع الأهواء المفضي إلى الاستسهال والترك، مما يأتي بيانه في قاعدة الوسطية.

إن مثل هذا التبصر بأحوال النفوس وتنزيل الأحكام بما يحقق صلاحها من تحقيق المناط الخاص الذي لا يؤتاه إلا ذو حظ عظيم يقول الشاطبي في بيان المراد بهذا النوع من الاجتهاد و منزلته: "وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص، دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف" (الشاطبي، 1997، صفحة 25)

ولا يقدح في أهمية القواعد المتعلقة بالسنن الإلهية في النفس الإنسانية، تفاوت الملكات، وتعدد المطالب، وتغاير النوازع و المسالك، ذلك أن إدراك قانون الاختلاف كسنة مطردة وتنزيله وفق القواعد المعتبرة، أصل في بلوغ تنزيل الأحكام غايته من حيث طلب الملاءمة ودفع المنافرة، وقد تقدم أن النفوس يجمعها أو أغلبها قدر مشترك، يعول عليه كذلك في فقه الأحوال، وقد جاء من شواهد ذلك في القرآن الكريم، ما لا محيص للناظر من تحصيل نفائسه.

قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴾ (الإسراء، الآية 11) و قال تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأُرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾ (سورة الأنبياء، الآية :37)، يقول الطاهر بن عاشور في تفسير الآية:"والعجل: السرعة، وخلق الإنسان منه استعارة لتمكن هذا الوصف من جبلة الإنسانية، شبهت شدة ملازمة الوصف بكونه مادة لتكوين موصوفة، لأن ضعف صفة الصبر في الإنسان من مقتضى التفكير في المحبة والكراهية. فإذا فكر العقل في شيء محبوب استعجل حصوله بداعي المحبة، وإذا فكر في شيء مكروه استعجل إزالته بداعي الكراهية، ولا تخلو أحوال الإنسان عن هذين، فلا جرم كان الإنسان عجولا بالطبع فكأنه مخلوق من العجلة" (ابن عاشور، التحرير و التنوير، 1984، صفحة 68)، وقال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ ﴾ (النساء: الآية128)، في الآية إخبار بأن الشح في كل أحد، وأن الإنسان لا بد أن يشح بحكم خلقته وجبلته (القرطبي، 1964، صفحة 406)، فكان الغالب في المكلفين المشاححة وعدم المسامحة في الحقوق، لذلك وجب الضبط بالقيود الشرعية لدفع أسباب الخصومة، وسد ذرائع المغالبة والمنازعة .

وهو عمل المجتهد حال تنزيل الأحكام، تأسيا بالسنن التشريعي العام واعتبارا بالقواعد المقررة في صفات القلوب وأحوال النفوس، خاصة وأن الغالب فيها طلب الحظوظ أما أهل إسقاط الحظوظ فلا يتصور حمل العامة على ما تقرر في حقهم، ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل من أبي بكر ماله كله، ومن عمر نصفه، رضي الله عنهما، ومن غيرهما الثلث، جاء في الحديث: «الثُّلثُ، والثُّلثُ كثيرٌ، إنكَ أن تترُكَ ورثتك أغنياءَ خَيرٌ منْ أنْ تَدَعَهم عالَةَ يتكفَّفُونَ الناسَ» (رواه أبو داود في سننه).

3.4.- السنن الاجتماعية: يخضع لها البشر باعتبارهم أفرادا وجماعات خضوعا يتعلق بتصرفاتهم وأفعالهم وسلوكهم وما يترتب على ذلك من نتائج، وهي ما يعرف بقوانين الحركة التاريخية التي يعني بها فلاسفة التاريخ وعلماء الاجتماع (بن داود، 1998، صفحة 29)، ومما يلاحظ على أهل الاجتهاد اليوم كما يرى عبد المجيد النجار التوقف المذهل في إطار العلوم الاجتماعية والإنسانية، وهي الأدوات والآليات الضرورية لفهم الواقع، وإدراك أبعاد الإنسان، والتعرف على مفاتيح شخصيته، وطرائق تفكيره، والأسباب الحقيقية الكامنة وراء مشكلاته، وهو محل الحكم الشرعي، ذلك أن هذه المعرفة بما تقدمه من نتائج تصبح ضرورة شرعية للمتصدي لعملية الاجتهاد وبيان المراد الإلهي، وبسطه على واقع الناس، والحكم على مسالكهم، لتتم عملية الموافقة والتكيّف بين الحكم ومحله بدقة ، (النجار، د.ت، صفحة 7)

إلا أن ما ينبغي التنبيه إليه أن علم الاجتماع الإسلامي وعلوم التربية شأنها شأن غيرها من العلوم، الأصل فيها البناء على القوانين القرآنية المطردة الحاكمة في حركة التاريخ والمجتمع، و أي فهم لهذه الحركة ينحرف عن هذه المقتضيات، هو فهم سقيم، لا يورث تبصرا بالداء ولا معرفة لأنواع الدواء .و عليه فمن وظيفة أهل التشريع إعادة الاعتبار للسنن القرآنية في دراسة علوم التاريخ والاجتماع والعلوم الإنسانية بصفة عامة وصولا إلى فهم صحيح للواقع، يعين على تنزيل الأحكام الشرعية بما يحقق المقاصد التشريعية، وفي الوقت نفسه، يستفاد من المبادئ الحديثة والمناهج المعاصرة في تعميق الفهم وبناء النظريات الكلية، وفي هذا المقام تتكامل جهود أهل الاجتهاد وأهل الاختصاص في العلوم المذكورة من أجل الوصول إلى الإدراك الواعي بالأحوال ومقتضياتها .حيث أن أي خطأ في التوصيف، سيترتب عليه لا محالة خطأ في التنزيل وفيما يلي جملة من السنن الاجتماعية التي يمكن الإفادة منها في العملية التنزيلية خاصة فيما يتعلق بقضايا الأمة الكبرى.

-نماذج من السنن الاجتماعية:

1.3.4.- سنته تعالى في تدافع الحق والباطل: قال تعالى: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعالَمِين ﴾ (البقرة، آية251).

التدافع بين الحق والباطل، أي بين أصحابهما أمر لا بد منه وحتمي لأنهما ضدان والضدان لا يجتمعان، ولأن تطبيق أحدهما يستلزم مزاحمة الآخر وطرده ودفعه وإزالته أو في الأقل إضعافه ومنعه من أن يكون له تأثير في الحياة (عبد الكريم، 1993، صفحة 16)، وسنة الله في تدافع الحق والباطل أن يرفع الحق ويضع الباطل، قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ (الأنفال، الآية :8).

2.3.4- سنته تعالى في نصر المؤمنين

جرت سنته تعالى أن يؤيد بنصره عباده المؤمنين متى أقاموا شروط النصرة وفي المعنى نصوص كثيرة.

قال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (آل عمران، آية 13)، **وفي المعنى نفسه نجد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾** (الصافات171-173). **والمراد الموعد بعلوهم على عدوهم في مواطن الحجاج وملاحم القتال وهذا هو القاعدة في أمرهم وأساسه والغالب منه، وإن وقع أحيانا شوب من الابتلاء فالحكم للغالب، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن لم ينصروا في الدنيا نصروا في الآخرة** (الزمخشري، د.ت، صفحة 357).

وحاصل الكلام أنه تعالى ينصر الأنبياء، والرسل وينصر الذين ينصرونهم نصرة يظهر أثرها في الدنيا والآخرة، إما بالحجة أو بقاء الأثر، أو بالغلبة على أعدائهم، أو بالانتقام لهم حتى بعد وفاتهم كما فعل عز وجل بقتلة يحيى وزكريا عليهما السلام حيث سلط عليهم من يهينهم ويسفك دماءهم (الرازي، 1981، صفحة 523). **وهذه سنته تعالى في خلقه في قديم الدهر وحديثه أنه ينصر عباده المؤمنين في الدنيا ويقر أعينهم ممن آذاهم، أما نصرتهم في الآخرة فبإعلاء درجاتهم في مراتب الثواب** (ابن كثير، 1998، صفحة 106).

3.3.4.- سنة الله في امتحان المؤمنين:

كما أن من سنته عز وجل أن ينصر المؤمنين على الكافرين فقد شاءت حكمته أن يبتلي عباده بأنواع من الأذى المادي والمعنوي ليمحص الصادقين من الكاذبين. قال تعالى: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتى نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ (البقرة، آية214). **أي: أحسبتم أن تدخلوا الجنة قبل أن تبتلوا وتمتحنوا كما فعل الله تعالى بالذين من قبلكم حيث ابتلاهم بأنواع الأسقام والآلام والمصائب ومعنى قوله: مثل الذين أي سنتهم** (ابن كثير، 1998، صفحة 323).

ونجد نظير ذلك في قوله عز وجل ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ (العنكبوت، آية 2-3) **والوعي بمثل هذه السنن الإلهية يمنح المؤمنين نوعاً من المناعة ضد الشدائد والاستعداد النفسي وقد أمر تعالى عباده بالصبر ووعدهم جزاء ذلك بالنصر .**

4.3.4- سنة الله في إهلاك الظالمين:

الظلم في اللغة وضع الشيء في غير موضعه وهو بالمعنى الشرعي، وضع الشيء في غير موضعه الشرعي، وهو ثلاثة أنواع ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى وأعظمه الكفر والشرك والنفاق، وظلم بينه وبين الناس وظلم بينه وبين نفسه، وإن كانت الأنواع الثلاثة في الحقيقة ظلم للنفس، قال تعالى: ﴿ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (البقرة، آية 57)..**ولقد توعد المولى عز وجل الظالمين بالهلاك وسوء العاقبة قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَٰلِكَ**

نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ (يونس، آية 13)، وهذا مقتضى سنته تعالى في نظام الاجتماع البشري، فالظلم سبب لفساد العمران وضعف الأمم واستيلاء القوي منها على الضعيف وقد يكون من جهة الأفراد أنفسهم بالفسوق والعصيان، أومن جهة الحكام (المراغي، د.ت، صفحة 76).

والمولى عز وجل يدعو كل ظالم مكذب بأن يسير في الأرض وينظر عاقبة المكذبين، قال تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ (الأنعام، آية 11). وما يجب التأكيد عليه أن المولى عز وجل قد جعل لكل أمة ظالمة أجلا محتماً، لا تتجاوزه. قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذا جاءَ أَجَلُهُمْ فَلا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (الأعراف، آية 34)، وهذه الآجال مرتبطة بمواعيد ثابتة، إلا أنه عز وجل قد يملي للظالمين ويستدرجهم حتى يظنوا أنهم الغالبون.

5.3.4.- سنة الله في استدراج الظالمين:

الاستدراج الأخذ بالتدريج منزلة بعد منزلة واستدرجه أدناه منه على التدريج (ابن منظور، 1993، صفحة 963). جاء في تفسير الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف، آية182)، أي سنستدنيهم قليلاً قليلاً إلى ما يهلكهم ويضاعف عقابهم، ذلك بأن يواتر الله نعمه عليهم مع انهماكهم في غيهم فكلما جدد عليهم نعمة ازدادوا بطراً وجددوا معصية فيتدرجون في المعاصي بسبب ترادف النعم، ظانين أن مواترة النعم أثرة من الله وتقريب وإنما هي خذلان منه وتبعيد (الزمخشري، د.ت، صفحة 133).

6.3.4.- سنة الله في التداول: قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (آل عمران، آية 140).

إن القرآن الكريم يطرح فكرة المداولة كفعل دينامي يستهدف تمحيص الجماعات البشرية وإثارة الصراع بينها، الأمر الذي يتمخض عنه تحريك الفعل التاريخي، والجدير بالذكر أنه عز وجل لم يضع هذه السنن ليبعث التشاؤم في النفوس ولا ليسلبها حرية وإرادة الفعل، وإنما ليوجهها بأمل وتفاؤل نحو الغد، (الدغشي، 2001، صفحة 171).

والمسلمون متى عرفوا السنن التي تجري وفقها الحركة التاريخية لا بد أن يعوا الأسباب التي بإمكانهم أن ينطلقوا من خلالها لتعود الدولة لهم.، إن التوصيف الصحيح للسنة يمنحنا رؤية متبصرة بالواقع ومتطلباته، وأدوات التنزيل التي تحفظ للمنتسبين لشرعة الإسلام شهادتهم على الأمم، وفي المقابل كل توصيف خاطئ سيتردى بالفهم والتطبيق إلى حافة العجز والانعزالية، والخروج من دائرة الفعل الحضاري، لذلك فإن السنن الاجتماعية مرتبطة ارتباطا أكبر بالفقه العام للأمة والسياسة الشرعية وأسس الدعوة، ومثل هذا الفقه السنني حري بأن ترصد له المجامع وتجتمع عنده الأقلام والأفهام وتتكامل المدارك، لبناء منظومة وعي سنني تتجاوز القراءة التجزيئية للنصوص، إلى النظر الكلي لموارد التشريع جزئياته وكلياته ومقاصده، وتربط التاريخ والحاضر والمستقبل بوشائج الأسباب والمسببات، وصولا إلى تنزيل الأحكام بما يحقق المقاصد الشرعية ولا يعود عليها بالنقض والإبطال .

4.4 سنن الله في التشريع: المراد بها ما جرت به عادة الشارع في تشريع الأحكام، من قوانين مطردة وسنن ثابتة، تقريرا لمقتضى التعبد وجلبا لمصالح الدارين ومن تلكم السنن:

1.4.4.- رعي الفطرة: علم من استقراء موارد الخطاب القرآني رعي الفطرة في تشريع الأحكام قال تعالى: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم .الآية 30)، وإن اختلفت أقوال المفسرين في بيان المعنى المراد بالفطرة في هذه الآية، إلا أن مثل هذا الوصف لم يثبت بدليل واحد، أو بجملة من الأدلة، وإنما أبانت عنه منظومة التشريع في أفرادها ومجموعها، حيث تقرر ملاءمته لمجموع الحاجات والاستعدادات العقلية التي يقوم عليها الوجود الإنساني سالمة من الرعونات والأوهام والتخيلات.

وبناء على هذا الوصف لم يتعلق الطلب برفع الأوصاف التي طبع عليها الإنسان ولا بإزالة ما غرز في الجبلة منها، وإنما تعلق بقهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحل وإرسالها بمقدار الاعتدال فيما يحل (الشاطبي، 1997)، وبناء عليه كذلك بنيت الأحكام على مقتضى الفطرة العقلية فلا معارضة بين الشرع والنقل متى صح الاستدلال وقويت الحجج والمدارك، وعليه لا محيص للمجتهد في فهم الواقعة من حيث عوارضها وأحوالها وتعلقها بالفطرة موافقة أو معارضة، للكشف عن مسالك التنزيل ومعيقاته، ذلك أن الفطرة قد يعرض لها من الداء ما يعرض للأجسام فتنتكس، والأصل والحال كذلك الرد إلى الكليات الشرعية .ومما يلاحظ في هذا المقام توكأ بعض الحداثيين على مقولة العقل، وإطلاقه في محاكمة النص والشرع بلا قيد وضبط، إلا أن هاته الحرية أثبتت عدم نجاعتها باعتراف الحداثيين أنفسهم يقول محمد أركون "لقد تحول العقل التنويري والإنساني الحر إلى عقل أدواتي انتهازي رأسمالي بارد... يضرب عرض الحائط صحة الناس والمصلحة العامة، وهو العقل ذاته الذي أدى إلى تلوث الهواء والبيئة..هذا الانحراف الخطير الذي لحق العقل الغربي هو الذي يتعرض للنقد الشديد على يد مدرسة فرانكفورت، وميشيل فوكو وألان تورين..الأمر الذي لا يلزم عنه في نظره التخلي عنه وإنما تصحيح مساره و توسيعه وجعله أكثر إنسانية وأقل أنانية (أركون، 2000، صفحة 321). إلا أن السؤال المطروح هل أثبت نقد العقل حلولا واقعية في كبح جماحه ومنعه من الانزلاق إلى اللامعقول، و الإجابة بالنفي قطعا، لأن العقل لا هداية له في طريقه إلى اكتشاف الكون والعلاقات السببية وتطويعها لتحقيق العمران إلا بنور الوحي.

وعليه لا يتصور تقديم دلائل العقل الظنية على أدلة النقل القطعية، أما القطعي منهما فلا يتصور بينهما تعارض، وقد أفاض في المسألة علماء الإسلام أمثال ابن رشد وابن القيم بما يدفع الشك ويزيل الاشتباه.

2.4.4- نوط الأحكام بالمصالح :

ما تقرر في قواعد الشرع بناء الأحكام على جلب المصالح ودفع المفاسد، والناظر إلى الخطاب القرآني ليقطع بذلك، حيث نجده قد سلك مسلكا بديعا في تشريع الأحكام، فلم يسردها سردا، بل عللها وبين أسبابها، ولم يسر في بيان الأسباب سيرة واحدة، بل غاير ونوع و فصل وأجمل، فتراه مرة يذكر وصفا مرتبا عليه حكما فيفهم السامع أن الوصف علة للحكم، وأخرى يذكر مع الحكم سببه مقرونا بحرف السببية مقدما أو مؤخرا...، وطورا يأمر بشيء ويردفه بأنه أطهر وأزكى، وحينا يذكر الحكم معللا إياه بحرف من حروف التعليل، وفي مواضع كثيرة يأمر بالشيء مبينا مصالحه أو ينهى عن الشيء مبينا ما يترتب عليه من مفاسد.. (شلبي، 1981، الصفحات 14-15)، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم :"وإن القرآن وسنةَ رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم

التي لأجلها شرع الله تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على الألف موضع بطرق متنوعة:فتارة يذكر "لام التعليل" الصريحة، وتارة يذكر المفعول لأجله الذي هو المقصود بالفعل، وتارة يذكر "من أجل" الصريحة في التعليل، وتارة يذكر أداة "كي"، وتارة يذكر "الفاء" و"إن"، وتارة يذكر أداة "لعل" المتضمّنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق، وتارة ينبّه على السبب بذكره صريحاً، وتارة يذكر الأوصاف المشتقّة المناسبة لتلك الأحكام، ثم يرتّبها عليها ترتيب المسببات على أسبابها..." (ابن القيم، مفتاح دار السعادة، د.ت، صفحة 913)، ومن شواهد ذلك قوله تعالى بعد آية الوضوء: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾، (المائدة، الآية :6) وقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ (البقرة، الآية 179) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ (المائدة، الآية91)، وقال تعالى :﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (النساء، الآية :3)، وقد علم باستقراء موارد التشريع أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، وقد قرر الإمام الشاطبي هذا المعنى في قوله: "إنّا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز" (الشاطبي، 1997، صفحة 520). وفسر هذا الدوران في الحكم مع دوران المصلحة، بطروء العوارض والملابسات الظرفية، التي تجعل الفعل الواحد صالحاً في حال، وضاراً في حال، فيتغير حكمه الديني بحسب ذلك (النجار، د.ت)، وفي ذلك يقول: "اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة لمحالّها على وجهين: أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على العمل مجرداً عن التوابع والإضافات، كالحكم بإباحة الصيد، والبيع، والإجارة، وسنّ النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة، وما أشبه ذلك.

والثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل، مع اعتبار التوابع الإضافات، كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام، أو لمن يدافعه الأخبثان، وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي" (الشاطبي، 1997، صفحة 292).

وما تنبغي ملاحظته أن المراد بالمنافع و المضار ما اعتبره الشارع كذلك وضابطه معيار الغلبة، فيما يذهب إليه شيخ المقاصديين ذلك أن "المصلحة إذا كانت غالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا. فإن تبعتها مفسدة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعا". (الشاطبي، 1997، صفحة 46) فإن حصل التغالب والتزاحم وجب الرد والحال كذلك إلى ما تقرر في الترجيح بين المصالح والمفاسد، ومثاله تقديم المصالح العامة على الخاصة و درء المفاسد على جلب المصالح...

وعماد ذلك رد الجزئيات إلى الكليات والمتشابه إلى المحكم، فلا يقدم الفرع على الأصل، ولا الوسائل على الغايات.

وعليه ينبغي الرد حال تكييف النازلة أو محل الحكم إلى قاعدة المصلحة الشرعية ولا يتوكأ على كل مصلحة وإن كانت وهمية، وأساس ذلك النظر إلى السنن التشريعي في طلب المصالح ودفع المفاسد، من

خلال تنزيل النظر المقاصدي والمناسبات الكلية.

كما لا يخفى على المجتهد النظر إلى مآل الحكم حال التنزيل على الواقع من حيث جلب المصالح أو دفع المفاسد، أو ما يعبر عنه بقاعدة رعي المآل، وهي لا تنفصل عن فقه الواقع ذلك أنه يتضمن الملابسات والقرائن والأحوال المحتفة بالحكم وكذا واقعه حال التنزيل، من حيث الموافقة أو المعارضة للمقاصد الشرعية.

3.4.4. الوسطية: الوسط في اللغة بفتح السين اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه، وقد يأتي صفة بمعنى خيار وأفضل، من جهة أن أوسط الشيء خياره وأفضله، وواسطة القلادة الجوهر الذي في وسطها وهو أجودها، والوسط العدل جاء في اللسان توسط الشيء وأوسطه أعدله (ابن منظور، 1993، صفحة 4832)، وهي من حيث الحقيقة الشرعية تنتظم معاني الخيرية والأفضلية والتوسط بين جانبي الإفراط والتفريط، يقول الشاطبي: "فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر، فطرف التشديد -وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر- يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.وطرف التخفيف -وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص- يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه" وعلى هذا إذا رأيت في النقل من المعتبرين في الدين من مال عن التوسط، فاعلم أن ذلك مراعاة منه لطرف واقع أو متوقع في الجهة الأخرى (الشاطبي، 1997، صفحة 286)، يقول المحقق فقد سوغ بعض أهل العلم للمجتهد أن ينظر إلى حال المكلف المعين ويأخذ له في الفتوى بقول غيره من الصحابة والتابعين عندما يفهم من حاله أنه إن أفتاه بالقول الراجح في نظره، لم يقبل الفتوى، وأفضت به الاستهانة بأمر الدين إلى اقتحام ما هو أشد من المخالفات.

وشواهد القاعدة كثيرة: عنه ﷺ قال: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك؛ فإن المنبت لا سفرا قطع ولا ظهرا أبقى» (رواه البيهقي). وقال عليه السلام: «سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا، وشيء من الدّلجة، والقصد القصد تبلغوا»، (رواه البخاري) وفي الحديث إشارة إلى الرفق في العبادة وعبر بما يدل على السير، لأن العابد كالسائر إلى محل إقامته وهو الجنة، والقصد الوسط المعتدل (ابن حجر، 1989، صفحة 359).

ومن مظاهر التوسط في التنزيل: الجمع بين قاعدة التيسير والاحتياط: حيث لا محيص للمجتهد حال التنزيل من الجمع بين القاعدتين تحقيقا لمعنى الامتثال، ومنعا من الاسترسال المفضي إلى التحلل من أواصر الشرع، يقول ابن القيم: "فنحن إذا احتطنا لأنفسنا وأخذنا باليقين وتركنا ما يريب إلى ما لا يريب، وتركنا المشكوك فيه للمتيقن المعلوم وتجنبنا محل الاشتباه، لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين... وهل هذا إلا خير من التسهيل والاسترسال حتى لا يبالي العبد بدينه ولا يحتاط له (ابن القيم، 1975، صفحة 130)، ومما ينبغي التنبيه إليه، أن الورع في الشريعة مسلك محمود، ما لم يجاوز الحد المشروع، وإلا كان غلوا وتنطعا، نزهت عنهما الشريعة، لما يترتب عليهما من ضرر في نفس المكلف ودينه، وأعلاه "كراهية

التكليف وترك الامتثال باعتقاد الوجوب في الأخذ بالأثقل، واليأس من تحصيل مقتضاه" (الأخضري، 2009، صفحة 139).

ودليل ذلك قوله ﷺ: «هلك المتنطعون، قالها ثلاثا» (أخرجه مسلم في صحيحه). قال الغزالي استدلالا بالحديث: "الورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن إل حد معلوم" (الغزالي، إحياء علوم الدين، 2003، صفحة 137)، وما زاد ذلك أو نقص، ليس من الورع في شيء، إنما هو خروج عن مقتضيات التشريع ومقاصده، فكان حريا بالرد والإلغاء، يقول القرافي تعقيبا على ما ذهب إليه الزناتي في تجنب تتبع الرخص: "وإن أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف، كيف كان يلزمه أن يكون من قلد مالكا في المياه والأرواث وترك الألفاظ في العقود مخالفا لتقوى الله وليس كذلك" (القرافي أ.، الذخيرة، 1994، صفحة 141). وقد جاء في الأثر الفقه رخصة من ثقة والتشدد يحسنه الجميع.

فكان حريا بالمفتي وهو ينظر في النازلة ويرجح أظهر الأقوال وقوى المدارك أن ينحو منحى التوسط والاعتدال، مستحضرا ما يحتف بها من قرائن حالية وملابسات ظرفية وأحوال خاصة وعامة كما أن للقاعدة تعلق بفقه أحوال المخاطبين، وما يصلحهم في واقع التنزيل، توسطا بين التشديد المفضي للترك والاسترسال المفضي إلى التحلل من أواصر الشرع.

5. الخاتمة

في ختام هاته الدراسة يمكن أن نقرر أن السنن الإلهية قد استغرقت عناصر فهم الواقع على تعددها وتغايرها، حيث انتظم عقدها، قوانين الكون المطردة التي أبدع الشارع نظامها، في توازن وتكامل، تهدي إلى الاستنان بها في النظر والمحاكمة، وتنزيل مقاصد التعمير والاستخلاف والتسخير، كما ضم، سنن الأفراد والجماعات حال الخويصة وحال الاجتماع، فكانت الأصل الذي يرد إليه في إدراك البيئة النفسية والاجتماعية للخطاب، الموجه لعملية التنزيل، والترجيح بين الأصول والمدارك، والفتاوى والأحكام، وكذا السنن التشريعي الذي تنضبط به، أصول الاستدلال ومسالك البيان وأدوات التنزيل على الواقع، حيث كان القصد تحصيل المصالح ودفع المفاسد مع رعي حظوظ المكلفين وأحوالهم، تقريرا لمقتضيات مقصد التعبد وإقامة للحجة وقطعا للأعذار.

ويمكن أن نجمل النتائج المتوصل إليها في الآتي:

-السنن الإلهية جمعا بين التعريفات المختارة هي: القوانين الإلهية التي تحكم حركة الكون والإنسان والمجتمعات والقواعد التي جرت بها سنن التشريع وبيان الأحكام، تقريرا لمقتضى التعبد، وتحقيقا لمصالح الدارين.

- استقراء السنن الإلهية وتتبعها في القرآن الكريم لا ينحصر فيما جاء بلفظ سنن خاصة، وإنما يتعداه إلى كل قانون اطرد وقاعدة تواترت دل عليها اللفظ أو المعنى، وتكثرت فيها شواهد الاعتبار مع تعلقها بالقوانين التي تحكم حركة الكون والإنسان والمجتمعات في الدنيا والآخرة.

-الاجتهاد التنزيلي بذل المجتهد الوسع في تنزيل الأحكام الثابتة بمدركها الشرعي على الوقائع، وفق

القواعد المعتبرة في النظر إلى الأحوال والقرائن والملابسات ورعي المآلات تحقيقا للموافقة بين المقصود الشرعي وواقع التنزيل

-آيات السنن الإلهية في القرآن الكريم قطعية الثبوت، باعتبارها جزء من الخطاب القرآني، وهي قطعية الدلالة على المراد منها، وذلك لكثرة تكرارها، والأمر في خواتيمها بالاعتبار والاتعاظ، وتواتر الطلب الجازم بالسير في الأرض والنظر فيمن جرت عليهم سنته عز و جل.

- لما كان فقه الواقع من أهم عناصر الاجتهاد التنزيلي لزم لمن تنصب لذلك الوقوف على السنن الإلهية التي جرى بها حكم الشارع في الموجودات والجماعات... لما تخوله من نظر وتبصر بالأحوال والأعراف وطبائع النفوس وغيرها مما لا يستغنى عنه الموقع عن الشارع، الكاشف عن أحكامه مع تغير الأزمان وكثرة الوقائع والنوازل، تقريرا لقصد الموافقة للمقاصد الكلية.

- إن إدراك السنن الإلهية على اختلاف أنواعها، يعطي المجتهد تبصرا بالبيئة الاجتماعية و النفسية والمادية للواقعة محل الحكم، مما يدفع النظرة التجزيئية، والأحكام القاصرة، ويوجه عملية التنزيل، بما يوافق المقاصد الكلية.

التوصيات: توصي الباحثة بتوسيع آفاق الدراسة في مجال السنن الإلهية، وعلاقتها بفقه الواقع وضرورات التنزيل، وتكثيف الجهود الجماعية لتجديد الفقه السنني، وربطه بالعملية الاجتهادية .

كما توصي بالعناية بالدراسات البينية التي تجمع بين القواعد الكلية الشرعية، والرصيد المعرفي الإنساني وصولا إلى تحقيق مقتضيات التنزيل في واقع التكليف من خلال التبصر بتحدياته ومتطلباته، وتأسيس النظر المنهجي على فقه المنظومات الشرعية احتكاما والأنساق المعرفية المعاصرة إفادة واستثمارا.

6. قائمة المصادر و المراجع

- القرآن الكريم
- الأخضري. الأخضر (2009). *مدارس النظر إلى التراث و مقاصدها*. دمشق: دار الريادة.
- أركون. محمد (2000). *قضايا في نقد العقل الديني*. (هاشم صالح، المترجمون) بيروت: دار الطليعة.
- بوعود، أحمد. (د.ت). *فقه الواقع أصول و ضوابط*.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (2000). *النبوات*. المدينة المنورة: أضواء السلف.
- الجوهري، اسماعيل بن حماد. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. بيروت: دار العلم للملايين.
- جحيش. بشير (2003). *الاجتهاد التنزيلي*. الدوحة: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية.
- ابن حجر، أحمد بن علي. (1989). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو حيان. محمد بن يوسف (1420هـ). *البحر المحيط*. بيروت: دار الفكر.
- الخطيب. شريف (1987). السنن الإلهية في الحياة الإنسانية و أثر الإيمان بها في العقيدة و السلوك (أطروحة دكتوراه). قسم العقيدة، مكة: جامعة أم القرى.
- الخلوتي، إسماعيل حقي. (د.ت). *روح البيان*. بيروت: دار الفكر.
- الدغشي، أحمد حسين. (2001). *نظرية المعرفة في القرآن الكريم و تضميناتها التربوية*. دمشق: دار الفكر.
- بن داود. منى (1998). *منهج الدعوة إلى العقيدة في ضوء القصص القرآني*. دار ابن حزم: مكة المكرمة.
- الرازي. محمد فخر الدين (1981). *مفاتيح الغيب*. بيروت: دار الفكر.

- رضا. محمد رشيد (1990). *تفسير المنار*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- أبو زهرة. محمد (د.ت). *أصول الفقه*. بيروت: دار الفكر.
- الزبيدي. محمد مرتضى (2001). *تاج العروس من جواهر القاموس*. الكويت: المجلس الوطني للثقافة و الفنون.
- الزمخشري. محمود بن عمر . (د.ت). *تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل*. القاهرة: دار المصحف.
- زكي، رمضان خميس. (2006). *مفهوم السنن الربانية دراسة في ضوء القرآن الكريم*. القاهرة: دار الشروق العلمية.
- السمالوطي. نبيل (1980). *المنهج الاسلامي في دراسة المجتمع*. جدة: دار الشروق.
- سرطوط. يوسف (2011). علم السنن الالهية أحد العلوم الشرعية المهملة. *مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، 4*(1)، الصفحات 59-77.
- الشاطبي. ابراهيم بن موسى (1997). *الموافقات*. القاهرة: دار ابن عفان.
- شلبي، محمد مصطفى. (1981). *تعليل الأحكام*. بيروت: دار النهضة العربية.
- ابن عاشور، الطاهر.(1985) .، *أصول النظام الاجتماعي*.تونس :الشركة التونسية للتوزيع.
- العمر. ناصر (2011). *فقه الواقع*. مكتبة النور.
- عبد الكريم. زيدان (1993). *السنن الإلهية في الأمم و الجماعات*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- بن عبد الرحمن، محمد. (1986). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*. جدة: دار المدني.
- الغزالي، أبو حامد. (1993). *المستصفى*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالي. أبو حامد (2003). *إحياء علوم الدين*. القاهرة: مكتبة الصفا.
- الغلبزوري، توفيق (د.ت). السنن الكونية و الإجتماعية في القرآن الكريم .كلية أصول الدين ,فاس :جامعة القرويين.
- ابن فارس، أحمد. (1979). *معجم مقاييس اللغة* . بيروت: دار الفكر .
- الفوارعة. آلاء سعيد (2007). السنن الإلهية في النفس الانسانية في الحديث الشريف، سنة الهداية و الضلال و سنة الرزق أنموذجا، رسالة ماجستير. علوم الحديث، المفرق: جامعة آل البيت.
- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد. (2005). *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن القيم. محمد بن أبي بكر (1975). *إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان*. بيروت: دار المعرفة.
- ابن القيم. محمد بن أبي بكر (1991). *أعلام الموقعين عن رب العالمين*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم. محمد بن أبي بكر (د.ت). *مفتاح دار السعادة*. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد
- القرافي، أحمد بن إدريس . (1994). *الذخيرة*. بيروت: دار الغرب الاسلامي.
- القرافي. شهاب الدين أحمد (1995). *نفائس الأصول في شرح المحصول*. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. (1998). *تفسير القرآن العظيم*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور جمال الدين. (1993). *لسان العرب* (المجلد 3). بيروت: دار صادر.
- المراغي. أحمد مصطفى، (د.ت). *تفسير المراغي*. لبنان: دار الفكر.
- النجار. عبد المجيد (د.ت). *في فقه التدين فهما وتنزيلا، كتاب الأمة* (المجلد 2). قطر: مركز البحوث والمعلومات.
- الوعلان. عبد المجيد بن محمد (2019). *الدلالات العقدية للآيات الكونية*. الرياض: دار ركائز للنشر.
- وورقية. عبد الرزاق (د.ت). *ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية*. بيروت: دار لبنان.